



مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون

د. حمود بن محمد غالب الغشيمي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

قسم الأنظمة - كلية العلوم الإدارية

جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

عنوان المراسلة: hmg9000@hotmail.com

الملخص:

بدأ البحث بالتعريف بالسياسة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح ثم فصل في تعريف السياسة الشرعية لدى الفقهاء وقد بين أن الفقهاء لم يضعوا تعريفا واحدا لها وذكر عددا من تعريفات الفقهاء ثم استخلص الباحث تعريفا راجحا لها وشرح مفردات التعريف، وبين مفهوم السياسة الشرعية بأنها التي تكون مأخوذة من نصوص وأحكام ومبادئ وقواعد الشريعة وتهدف إلى تحقيق المقاصد الشرعية، وأن على ولي الأمر ومن يوليهم في الولايات المختلفة أن يسيروا في إدارتهم لشؤون الناس وتنظيم حياتهم وفق خطة شاملة مدروسة لجميع نواحي الحياة مبنية على الثوابت من أحكام الشريعة وفي ظل مبادئها العامة لتحقيق مقاصد الشرع.

والسياسة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سياسة شرعية قطعية وهي التي تطبق نصوص الشرع القطعية، وسياسة شرعية اجتهادية وتشمل الأحكام التي يختار ولي الأمر تطبيقها من بين الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء المبنية على نصوص شرعية ظنية في ثبوتها أو في دلالتها، وسياسة شرعية مصلحة وهي الأحكام والتصرفات التي تعند على تحقيق المصلحة والتي تُستتبط باجتهاد صحيح لجميع الوقائع والمستجدات التي لا نص فيها بقصد جلب المصالح ودرء المفسدات للناس مع مراعاة أحوال الناس وأعرافهم شرط ألا يؤدي العمل بها إلى مخالفة أحكام الشريعة.

وقد بين البحث الفرق بين السياسة الوضعية وهي التي يضعها الحكام دون أن تكون مأخوذة من الشرع وبين السياسة الشرعية وأثبت أن الفروق بينهما في



المصدر والغايات وفي مفهوم المصلحة والثبات والشمول ومدى الاهتمام بالأخلاق .
ثم تطرق البحث لبيان العلاقة بين أحكام السياسة الشرعية وأحكام
الفقه الاجتهادية وبين محل التشابه ومحل الاختلاف , وعقد البحث مقارنة بين
أحكام السياسة وبين أحكام القانون وأثبت أن القانون هو أهم وسيلة لتنفيذ
السياسة ويجب أن يكون القانون مأخوذ من أحكام الشرع ليكون أداة لتنفيذ
السياسة الشرعية .

The Concept of Islamic Politics and Its Relationship with Jurisprudence (Fih) and Law

Abstract:

This study defined the politics first and then explained the definition of Islamic politics from the perspective of Fiqh jurists. The researcher found that the Fiqh jurists had given the term of Islamic politics more than one definition and tackled with many of these definitions in this study. Based upon those definitions, the researcher came up with a preponderant definition of Islamic politics and explained its components. The researcher also investigated that the Islamic politics concept was defined as the politics that is based on the texts, provisions, principles, and rules of Sharia, and aims to fulfill the Islamic objectives. In this case, the ruler and the governors in different states should work out carefully and with a comprehensive plan for all life aspects and built on the fundamentals of provisions and general principles of Sharia in order to achieve the Islamic objectives.

The Islamic politics can be divided into three sections:

1. Ultimate Islamic politics which the Islamic provisions are applied.
2. Interpretative Islamic politics which the ruler chooses to apply some jurisprudential debatable provisions which are based on the presumptive provisions whether in validity or meaning.
3. Islamic politics of interests which are the provisions and actions that aim to accomplish interests and are inferred from interpretive judgment on events and developments which don't contain any provision for the purpose of bringing interests and warding off evil, taking into consideration the people's circumstances and





conventions, and provided that the adoption of these provisions should not violate the provisions in Sharia.

Moreover, the researcher has found the difference between a the secular politics, which is made by rulers without relying on Sharia, and between the Islamic politics. The differences are proven to be in source, objectives, concept of interest, validity, comprehensiveness and the interest in morality.

Finally, the researcher tackled the relationship between Islamic politics provisions and interpretive juristic provisions and also similarities and differences. The researcher also compared between politics provisions and law provisions and it has proven that the law is the most significant method to implement politics. Thus, the law should be derived from Sharia provisions in order to execute the Islamic politics.

المقدمة: وتحتوي على:

- 1- أهمية الموضوع.
- 2- مشكلة البحث.
- 3- أسباب اختيار البحث.
- 4- خطة البحث.
- 5- منهج البحث.

أولاً: أهمية الموضوع:

للسياسة أهمية كبيرة في واقع الحياة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكافة أوجه النشاط الإنساني في حياة المجتمعات، وهي سلاح ذو حدين إذ يتوقف عليها صلاح المجتمع واستقراره وازدهار العيش فيه وتطوره ونمائه، أو فساد واضطرابه ومن ثم ضعفه وتدهور أحواله؛ لأنها المنهج الذي يسير عليه القائمون على حكم هذا المجتمع أو ذلك، ولا بد لكل دولة مستقلة من سياسة معينة تمارسها السلطات فيها حيث تقوم بإدارة شؤون البلاد وفق خطط مرسومة منبثقة من هذه السياسة في مختلف المجالات وفي كافة الفعاليات والأنشطة، وتصدر القوانين المختلفة لتوجيه وضبط سلوك الأفراد والجماعات على وفقها، وقد تختلف السياسة من دولة لأخرى



اختلافاً كلياً أو جزئياً، وذلك بحسب الاتفاق أو الاختلاف في مصادر تلك السياسات وفي القيم التي تسعى لحمايتها، والمصالح والغايات التي تهدف لتحقيقها؛ ولأن قواعد السياسة غالباً ما يضعها فئة قليلة من المجتمع عادة هم وجهاءه وقادته ومفكره - وبالتالي تخضع لرغباتهم وأهوائهم، فهي ليست دائماً ثابتة بل متغيرة من حين لآخر، تتغير بتغير المصلحة وتستخدم كل وسيلة لتحقيقها، فالغاية في لغة السياسة تبرر الوسيلة، حتى ولو كانت منحازة لفئة على حساب المجتمع، والسياسات العادلة هي التي تقوم على أصول ثابتة ومبادئ عادلة ومعايير محايدة وغايات نبيلة يتحقق بها الخير لكل فئات وأفراد المجتمع، ويخضع لها الحاكم والمحكوم، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت الأصول والمبادئ التي تقوم عليه السياسة مستقاة من الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى لتكون هي الحاكمة والضابطة لسلوك الناس، ففيها كل ما تحتاج إليه البشرية، من القيم والمبادئ والأصول التي تحقق أعدل وأقوم سياسة تصلح بها الحياة وتجلب بها مصالح الناس، لأنها من عند الله تعالى خالق البشر، وهو أعلم بما خلق وما يصلحه " أفلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " سورة الملك آية رقم (14).

ثانياً: مشكلة البحث:

بالرغم من اعتناء الفقهاء بمسائل علم السياسة الشرعية، والتأليف فيه منذ وقت مبكر إلا أن مفهوم السياسة الشرعية لا يزال محل خلاف، ومن هذا المنطلق تتمحور مشكلة البحث في عدم تحديد مفهوم واضح للسياسة الشرعية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1 - زيادة الاهتمام بعلم السياسة الشرعية في هذا العصر مما يجعل الحاجة قائمة لتحديد مفهوم السياسة الشرعية تحديداً واضحاً.
- 2 - اختلاف العلماء في تعريف السياسة الشرعية، وما ترتب عليه من الاختلاف في مفهومها يجعل الحاجة قائمة إلى ضبط مفهومها بشكل دقيق وواضح من خلال تعريفات العلماء للسياسة الشرعية، والموازنة بينها، لبيان التعريف





الراجح للسياسة الشرعية، ومن ثم البناء عليه في تحديد مفهوم السياسة الشرعية.

3 - حاجة الدارسين لمقرر السياسة الشرعية في الجامعات إلى بيان مفهوم السياسة

الشرعية بلغة سهلة وواضحة، تمكنهم من فهم المقرر وعلاقته بالعلوم الأخرى.

4 - لما للموضوع من أهمية في الواقع العملي، حيث إن بيان مفهوم السياسة

الشرعية يسهل لولاة الأمر في البلدان الإسلامية السير على وفقها وتجنب اللجوء إلى السياسات الوضعية.

5 - العمل بالسياسة الشرعية واجب شرعي، فقد عمل بها النبي صلى الله عليه

وسلم في حياته، وقام بها الخلفاء رضي الله عنهم بعد وفاته، ويجب على كل

من ولي أمر المسلمين في كل زمان ومكان أن يعمل بها، وقد كانت الوقائع

في عهد الإسلام الأول محدودة ومحصورة، أما في هذا العصر فقد كثرت

الوقائع والحوادث والتطورات وتعددت مناحي الحياة وتشعبت المصالح وزادت

المفاسد وتداخلت المصالح مع كثير من المفاسد وذلك يستدعي مساندة هذا

الواقع باستنباط أحكام لها في إطار السياسة الشرعية.

رابعاً: منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث تم تتبع أقوال

العلماء في تعريف السياسة الشرعية، وجمعها من مصادرها الأصلية، ومقارنتها

لاستنباط مفهوم السياسة الشرعية، وتحديد علاقتها بالفقه والقانون، وقد تم

الاعتماد في مادة البحث على مجموعة من المصادر تمثلت في مؤلفات العلماء

والكتب والأدبيات والدراسات والبحوث السابقة.

خامساً: خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، مشكلة البحث، أسباب اختيار الموضوع، منهج

البحث.



المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة في اللغة.

المطلب الثاني: معنى السياسة مطلقا.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أهم الفروق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية.

المبحث الثالث: علاقة السياسة الشرعية بالفقه والقانون، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه

المطلب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والقانون



المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية

المطلب الأول

تعريف السياسة في اللغة

السياسة بالكسر مصدر ساس يسوس سوسا، وسياسة من ساس الرعية سياسة فهو سائس، والجمع ساسة وسواس وتعني: القيام على الشيء بما يصلحه⁽¹⁾. والسياسة مأخوذة من سَ وَسَ فَالسَّيْنِ وَالْوَاوِ وَالسَّيْنِ أَصْلَانِ أَحَدُهُمَا: فَسَادٌ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ: جَبَلَةٌ وَخَلِيقَةٌ، فَمِنَ الْأَوَّلِ: سَاسَ الطَّعَامِ إِذَا فَسَدَ بِشَيْءٍ، وَمِنَ الثَّانِي: الطَّبْعُ وَالخُلُقُ وَالسَّجِيَّةُ، يُقَالُ: الْكِرْمُ مِنْ سَوْسِ فُلَانٍ أَي: مِنْ طَبْعِهِ⁽²⁾. وتطلق السياسة على تصرف السائس مع من يسوسه، فمثلا الوالي مع الرعية يقوم بالأمر والنهي فيهم. فيقال: ساس الوالي الرعية: أي أمرهم ونهاهم، ويقال فلان مجرب قد ساس وسييس أي: قد أمر وأمر عليه وأدب وأدب⁽³⁾.

(1) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، ط: 3 عام 1414 هـ / 6 / 108.

(2) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون نشر: دار الفكر: 1399هـ - 1979م ج 3 / 119، أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 481/1.

(3) انظر: كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي نشر: دار ومكتبة الهلال ج 7 ص 336، مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م ص 157، القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ص 551.



ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي،
وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون). قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (فوا بيعة
الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)⁽¹⁾. أي تتولى
أمورهم بالرعاية والتدبير كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية⁽²⁾.

والسائس هو: من يتولى شيئاً ويقوم بشأنه، فمن يرأس الناس ويحكمهم
ويتصرف في شؤونهم بما يصلحهم فهو سائس لهم: يقال ساس الأمر سياسة بمعنى
قام به، وهو سائس من قوم ساسة والسوس: الرياسة. وسوسه القوم: أي جعلوه
يسوسهم⁽³⁾، وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم، ومن ذلك قول الحطيئة⁽⁴⁾،
لأمة: لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (3455) انظر: أخرجه
الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في صحيحه تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر
نشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ / 4 / 169 الحديث
رقم (3455).

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد
بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد
الزاوي - محمود محمد الطناحي نشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م / 2 / 421.
(3) انظر: لسان العرب، 6 / 108، تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمد بن محمد بن
عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق:
مجموعة من المحققين نشر: دار الهداية ج 16 / 157.

(4) هو جرول بن أوس بن مالك، الحطيئة الشاعر؛ لقب بالحطيئة لقربه من الأرض، فإنه كان
قصيراً. وهو من فحول الشعراء وفصحائهم، وكان ذا شر، ونسبه متدافع بين القبائل كان ينتمي إلى
كل واحدة منها إذا غضب على الأخرى، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم ثم ارتد توفى
بين 23 - 35، انظر ترجمته في: فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن
شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ): تحقيق إحسان عباس نشر: دار
صادر - بيروت الطبعة: الأولى 1973م، 1 / 277.

(5) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
(المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار نشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة:
الرابعة 1407هـ - 1987م ج 3 / 938.





وأيضاً قول هند بنت النعمان⁽¹⁾: فبيننا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن بينهم سوقة نتصنف⁽²⁾.

تصف حالها متدمرة فبعد أن كان أبوها ملكا يسوس الناس يحكمهم يأمرهم وينهاهم وهي تتمتع بعز الملك ثم بعد زوال ملك أبيها أصبحت مثل عامة الناس تُؤمر وتُستعمل وتبحث عن ينصفها.

إذاً السياسة في اللغة تُطلق إجمالاً على تصرف السائس مع من يسوسه: فالوالي يسوس رعيته أي: يتولى شؤونهم بالرعاية والتدبير والتصرف فيهم بما يصلحهم، وفلان يسوس الدابة أي: يقوم عليها ويروضها ويذلها، وفلان سوس أمراً لفلان أي: روضه وذلّه.

والسياسة باعتبارها فعل السائس (الوالي) هي نظره الدقيق في أمور رعيته وتشمل كل ما يقوم به من أجل صلاح شؤونهم في كل الأحوال سواء كان بالأمر أو النهي أو الرعاية والتصرف. ومن هنا أطلق على تدبيره لشؤون رعيته أنه سياسة؛ لأنه ينظر في عواقب الأمور ويسوقها إلى ما يصلحها⁽³⁾.

(1) هي حرقة بنت النعمان (وقيل اسمها هند وقيل هند اختها) ابن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن عدي بن نصر بن ربيعة بن عرو بن الحارث بن مسعود بن مالك بن غنم بن نمارة بن لخم شاعرة من بيت الملك في قومها بالحيرة، انظر ترجمتها في: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: لزينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (المتوفى: 1332هـ): نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: الأولى، 1312 هـ ص534. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ): نشر دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م 173/2.

(2) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1434/4، ولسان العرب 170/10.

(3) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم نشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ص27.



المطلب الثاني :

تعريف السياسة مطلقا

كلمة السياسة لفظ عام يمكن إطلاقه من أي قيد، فيدخل تحته كل ما يشمل هذا اللفظ من أنواع السياسات، ويمكن تقييده بحسب سياق الاستعمال، فيقال مثلا السياسة الاقتصادية للدلالة على الثوابت والمبادئ التي تلتزم بها السلطة في دولة ما لتنظيم وإدارة اقتصادها لتحقيق المصالح المرجوة في هذا المجال، ومثل ذلك في السياسة الصناعية، والتعليمية إلخ.

— وقد أشار ابن خلدون⁽¹⁾ إلى معنى السياسة بإطلاق فبين أن انتظام الأحوال في أي مجتمع لا يكون إلا بقوانين سياسية مفروضة، يسلم بها الكافة وينقادون إلى أحكامها، وبغض النظر عن مصدر هذه القوانين، فقد تكون مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها، فتسمى سياسة عقلية يحصل بها جلب المصالح الدنيوية، أما إذا كانت مقررة مما ورد في شرع الله تعالى فهي سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة⁽²⁾.

— وأكد هذا المعنى في مقدمته بعنوان: " في أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره"، وقال: (الاجتماع للبشر ضروري وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله تعالى يوجب

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي ولد في تونس 732هـ. اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر توفي في القاهرة - 808 هـ، انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة 462/1

(2) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) تحقيق: خليل شحادة نشر: دار الفكر، بيروت ط2، 1408 هـ - 1988 م ص238.





انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلّغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم.

فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم، الشارع بالمصالح في العاقبة ولمراعاته نجاة العباد في الآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط⁽¹⁾.

— وأوضح المقرئ (2) معنى السياسة بإطلاق: فقال: "السياسة رسمت بأنها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"⁽³⁾.

ومن هنا يتبين أن السياسة بإطلاق تتمحور حول إدارة وتنظيم العيش في المجتمع إذ لا يمكن أن تنتظم شؤون الناس وتستقر أحوالهم في أي مجتمع إلا وفق سياسة عامة يتم وضعها على شكل قانون معلن وملزم لهم، يتضمن القواعد والمبادئ العامة التي تنظم سبل معيشتهم في المجتمع، وطرق الحصول على مصالحهم والآداب

(1) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ص377.

(2) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني المؤرخ. ولد سنة 769، واشتغل في الفنون وخالف الأكابر، وولي حاسبة القاهرة، ونظم ونثر، وألف كتباً كثيرة، منها درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، توفي سنة 845 هـ رحمه الله تعالى، انظر ترجمته في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ط1 1387 هـ - 1967 م 557/1.

(3) نقلا من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين نشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ 76/5.



والقيم التي يجب التقيد بها ، فيمثلها المرؤسون لنتنظم معيشتهم ، وتسير عليها السلطة في إدارتها لشؤونهم وتحقيق مصالحهم.

والسياسة بشكل عام توضع لتحقيق ثلاث غايات مهمة في حياة الناس هي:

الأولى: رعاية الآداب وحماية القيم والأخلاق بين الناس ليصلح حالهم.

والثانية: جلب المصالح للناس ودفح المفسد عنهم ، لينتظم عيشتهم وتستقر أحوالهم.

والثالثة: تحقيق الأمن والاستقرار بردع الظالم وزجر المعتدي وإنصاف المظلوم كي يستمر البناء ويزدهر العمران وتتطور الصناعات.

فإذا تحققت هذه الغايات وصفت بأنها ناجحة وحكيمة بغض النظر عن

مصدر تلك السياسة وماهية القانون والقواعد والمنهج التي سارت عليه وما إذا كان

مصدر كل ذلك هو الشرع أم أخذاً من عادات الناس وتجاريهم وما خلصت إليه

عقول حكماهم وقادتهم ومفكريهم.





المطلب الثالث :

تعريف السياسة الشرعية

تعددت تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية، فمنهم من عرفها بتعريف جزئي ضيق، وبعضهم عرفها بتعريف عام واسع مطلق من أي قيد، كما عرفها آخرون بتعريف عام مقيد، وسيتم سردها في ثلاث مجموعات، ومن ثم تحديد التعريف الراجح لها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريفات السياسة الشرعية بالجزء منها أو بالمعنى الضيق لها:

- 1 - السياسة هي: الحزم، قال ابن عقيل الحنبلي⁽¹⁾: "للسلطان سلوك السياسة، وهي: الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع إذ الخلفاء الراشدون رضي لله عنهم قد قتلوا وحرقوا المصاحف، ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج خوف فتنة النساء"⁽²⁾.
- 2 - السياسة هي: شرع مغلظ⁽³⁾.

(1) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي شيخ الحنابلة تفقه على والده، وتكلم في مجلس المناظرة، وقرأ الأدب، صنف كتباً كثيرة في الأصول والمذهب والخلاف، وأعظم كتبه «الفنون» توفي سنة 513 هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط نشر: مؤسسة الرسالة ط3 1405 هـ / 1985 م 443 / 19.

(2) نقلًا من كتاب الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763 هـ) ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ط1 1424 هـ - 2003 م 119 / 10.

(3) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي نشر: دار الفكر بدون تاريخ للطبعة 1/169.



3 - السياسة هي: تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد⁽¹⁾.

والمراد بتغليظ الجناية تغليظ عقوبتها.

4 - السياسة الشرعية هي: التعزير⁽²⁾.

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها حصرت السياسة الشرعية في مجال ضيق هو مجال الجريمة والمعصية فقط، وتتمثل السياسة في هذا المجال بقيام السائس (الحاكم) بالتعامل بحزم مع المجرمين والعصاة والمذنبين لحسم شرهم وكف أذاهم عن الناس، وذلك من خلال تغليظ العقوبات عليهم وأخذهم بالشدّة والحزم، سواء أكانت العقوبات مقدرة - أي حدد الشرع لها قدرا معيناً من العقاب - ويكون التغليظ فيها بإضافة عقوبة أخرى إليها عند وجود مقتضى لذلك، أم كانت عقوبات تعزيرية - وهي عقوبات على معاصي ترك الشرع للحاكم تقدير عقوبتها - ويكون التغليظ فيها بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للمعصية لوجود سبب يستدعي هذا التشديد، فتكون هذه التعريفات للسياسة الشرعية بجزئها؛ لأنها تتناول مجال الجريمة والمعصية فقط، بينما السياسة الشرعية لا تقف عند هذا الحد بل تشمل مجالات كثيرة كما سيأتي.

ثانياً: تعريفات السياسة الشرعية بالمعنى العام المطلق من أي قيد:

1 - السياسة الشرعية هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة⁽³⁾، وصفه ابن عابدين بأنه أعم تعريف للسياسة الشرعية⁽⁴⁾.

(1) نقله ابن عابدين بقوله عرفها بعضهم ولم يسمه، انظر: رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) نشر: دار الفكر - بيروت ط2، 1412هـ - 1992م ج 4 / 15.

(2) حاشية ابن عابدين ج 4/15.

(3) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ).

تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري نشر مؤسسة الرسالة - بيروت بدون تاريخ ص 510.

(4) حاشية ابن عابدين ج 4/15.





- 2 - عرفها الراغب الأصفهاني⁽¹⁾ بقوله: الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة، ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس، والحلم والإحسان والفضل، والقصد منها أن يبلغ إلى جنة المأوى وجوار رب العزة تعالى⁽²⁾.
- 3 - وعرفها ابن عقيل الحنبلي بقوله: السياسة: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا نزل به وحي⁽³⁾".
- مع ملاحظة أن هذا التعريف ذكره ردا على فقيه شافعي حينما قال: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"، فرد عليه بهذا التعريف، وقال له إن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع: أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة.

(1) هو: الحسين بن محمد الراغب أبو القاسم الأصبهاني: أديب، من الحكماء من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر حتى عد أحد أعلام العلم، ومشاهير الفضل له تصانيف كثيرة منها: كتاب تفسير القرآن. وكتاب أحداق عيون الشعر، وكتاب المحاضرات، كتاب المفردات من تفسير القرآن. انظر ترجمته في: كتاب معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) تحقيق: إحسان عباس نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 عام 1414 هـ - 1993م / 3 / 1156، وسير أعلام النبلاء للذهبي 121/18.

(2) الذريعة إلى مكارم الشريعة: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ).

تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي نشر: دار السلام - القاهرة عام: 1428 هـ - 2007 م ص83.

(3) نقله عنه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) في كتابه الطرق الحكمية الناشر: مكتبة دار البيان: بدون طبعة وبدون تاريخ ص12.



- 4 - عرفها ابن نجيم⁽¹⁾ بقوله السياسة: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"⁽²⁾.
- 5 - السياسة الشرعية: هي: ما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقد على كل تدبير دليل خاص⁽³⁾.
- ويتضح العموم في هذه التعريفات للسياسة بأنها تشمل كل ما يقوم به ولاة الأمر في رعايتهم للناس من تصرفات وإجراءات في جميع الشؤون، سواء تلك التي ورد فيها أدلة شرعية أم تلك التي لم يرد فيها دليل من الشرع، فتكون السياسة فيما ما جاءت به الشريعة من نصوص وأحكام بإلزام الناس بها؛ لأن الله تعالى شرعها لعلمه بما تحققه من مصالح أكيدة لهم، وأما ما لا نص فيه فتكون السياسة فيه من ولاة الأمر ببذل الجهد في استنباط أحكامها بما يتفق مع مقاصد الشريعة وأصولها لتدبير شؤون الناس بها ورعاية مصالحهم ووفق ضوابط الاجتهاد الشرعي.

(1) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من علماء مصر إمام، عالم عامل، مؤلف له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق توفي: (970هـ) انظر ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ) ص289.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ).

وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ).

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين نشر: دار الكتاب الإسلامي ط2- بدون تاريخ/11/5.

(3) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) نشر: دار القلم، ط: 1408هـ - 1988م ص7.





ثالثاً: تعريفات عامة للسياسة الشرعية مقيدة:

1 -هي: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها"⁽¹⁾.

2 -أو- هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمات والأمكنة والمصالح⁽²⁾.

وكلا التعريفين يظهر فيهما العموم بفتح مجال السياسة الشرعية لتشمل كل ما يقوم به ولي الأمر في مختلف المجالات من أجل تحقيق مصلحة الناس، وبما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والقيد فيهما أن السياسة هنا تكون فقط في الشؤون التي لم يرد فيهما نص صريح من الشرع، ومن المعلوم أن كل ما ليس فيه نص من الشرع فهو مجال للاجتهاد والاجتهاد عرضة للتغير ومن ثم تغير الأحكام مع تغير الاجتهاد وتبدل الأحوال والأزمان.

3 -السياسة الشرعية هي: عمل أمير المؤمنين بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص إلى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة⁽³⁾.

وهذا التعريف عام من حيث أنه أطلق السياسة على فعل أمير المؤمنين بما يحقق المصالح ويدفع المفسد في أي شأن من الشؤون ولكنه قيدها وحصرها بأنها لا تكون إلا عندما يؤدي العمل بالنص إلى تحقيق ضرر بالناس، وذلك كفعل

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال عطوة، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1414هـ (1994) م.ص56.

(2) المرجع السابق ص54.

(3) وهو للدكتور محمد رواس قلعه جي في مؤلفه: الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلعه جي، ص1118.



عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة، في وقف العمل بالنص فلم يقطع يد السارق، وكما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه من إمساك الزاني غير المحصن في السجن سنة بدلاً من تغريبه، لأنه رأى أن التغريب في البيئة الفاسدة يزيد من فساده.

4 - هي مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعا، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة⁽¹⁾.

5 - هي: كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة⁽²⁾.

والعموم في هذين التعريفين السابقين من حيث إن السياسة تشمل كل الأحكام والإجراءات والتصرفات التي يقوم بها ولي الأمر بغية تحقيق المصلحة، والقيود فيه قصر مجال السياسة على الشؤون التي لم يرد فيها نص خاص على حكمها في الشرع وبما يتفق مع قواعد الشرع.

التعريف المختار:

بالنظر في تعريفات الفقهاء السابقة للسياسة الشرعية يتضح أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مصالحهم في مجالات شتى، كما أن تقييد السياسة الشرعية بقيود ما لا نص فيه تقييد لا وجه له؛ لأن غاية السياسة الشرعية هي تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم وفق شرع الله تعالى، وتحقيق هذه الغاية تأكيدا بتطبيق الحاكم للنصوص الشرعية الجالبة قطعاً لمصالحهم، وبسعيه في

(1) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: د. عبد الفتاح عمرو، نشر دار النفائس - الأردن ط1 1418هـ ص5.

(2) وهو للدكتور /سعد مطر أستاذ السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء - ذكره في موقعه على شبكة الانترنت تحت عنوان مدلول السياسة الشرعية.





كل ما لا نص فيه إلى رعايتهم، وجلب مصالحهم بما يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

ولذلك يمكن اختيار تعريف عام للسياسة الشرعية بأنها: قيام ذي ولاية برعاية المولى فليهم وجلب المصالح لهم بما يتفق وأحكام الشريعة ومقاصدها في حدود ولايته.

مفردات التعريف:

- هذا تعريف عام واسع مطلق من أي قيد سوى قيد موافقة أحكام الشريعة - الخاصة والعامة - ومقاصدها، وهذا القيد ضروري كي يصح نسبتها إلى الشرع.
- وهو تعريف لها باعتبار أنها فعل السائس وهو أولى من تعريفها بمادة السياسة لأن مادة السياسة كثيرة ولا يمكن حصرها في التعريف وأفعال وتصرفات الولاة على الرعية وكل ما يتصل بالسلطة تسمى سياسة.
- ذي ولاية: سميت السائس هنا بذي ولاية ليعم التعريف جميع من له ولاية على غيره فيدخل فيه ولي الأمر الأعظم، وذوي الولايات المختلفة، فكلهم ساسة ويجب عليهم رعاية ما تحت ولايتهم والقيام بشؤونهم، وإذا أطلق السائس فإنه ينصرف إلى من له الولاية العامة.
- والتعبير هنا بالقيام لأنه يجب على المتولي لأمر ما أن يقوم بما تقتضيه هذه الولاية من واجب الرعاية وحفظ للحقوق والمصالح وإلا كان مقصرا آثما.
- التعبير بالرعاية: مأخوذة من الرعي وهو الحفظ، فذي الولاية هو راع لما تحت رعايته، وولي الأمر الأعظم يجب أن يكون حافظا لرعيته أمينا في تصرفاته عليهم⁽¹⁾.

(1) انظر في هذا المعنى كتاب: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط1، 1356هـ / 5 / 38.



- والرعاية واسعة المعنى، يدخل فيها عمل كل ما يؤدي إلى حفظ مصالح المولى عليهم التي أمرت بها الشريعة، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وذلك بإقامة الشرع فيهم، وحملهم على الالتزام به، والدفاع عنه، وتنفيذ الحدود بينهم وصون حقوقهم، وإقامة العدل فيهم ومشاورتهم فيما فيه مجال للمشاورة والنصح لهم والاستماع لمشورتهم، ورسم السياسات التي تنظم معيشتهم وسبل السعي في تحصيل أرزاقهم، وتذليل السبل لتنمية ثروتهم، وتشجيع الصناعات والزراعات، والعمل على منع الفساد، وقطع دابر المفسدين في الأرض، إلى غير ذلك مما تتطلبه هذه الرعاية⁽¹⁾.

وذلك عملاً بقول رسولنا الكريم " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽²⁾.

- المولى عليهم: هم كل من كانت له ولاية عليهم، والولاية تثبت بالشرع كولاية الأب على أبنائه، أو بالاختيار كاختيار الحاكم ومبايعته، أو بالتكليف والتعيين كولاية الموظف في إدارة عامة - وبعضها تكون ولاية عامة مطلقة على جميع الناس كولاية الإمام الأعظم - الخليفة أو الرئيس أو الملك - فهي

(1) انظر كتاب: الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: 1349هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت ط: 4، 1423 هـ ص49.

(2) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم 7138، انظر: المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي صحيح البخاري المسمى تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط: 1، 1422هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، 9 / 62 - رقم الحديث 7138.





عامة تشمل جميع الناس، ويقبل العموم في الولايات المتفرعة من الولاية العظمى تدريجياً بحسب كل ولاية، فالوزير تعم ولايته كل من هم تحت وزارته، والموظف في إدارة معينة تنحصر ولايته على من يتبعونه، وولاية كل من له وظيفة على من يقعون تحت إمرته، وهناك الولايات الخاصة كولاية الرجل خاصة في بيته على زوجته وأولاده وهكذا.

— أما التعبير بـ"جلب المصالح" فمأخوذ من الجلب، وهو سوق الشيء من موضعه بأن يقوم كل ذي ولاية بكل ما يؤدي إلى جلب المصالح للموئى عليهم ودفع المفاسد عنهم، وجلب المصالح يدخل ضمن معنى الرعاية، لأن الرعاية مشروطة بأن تكون محققة للمصالح، يؤكد هذا المعنى ما أسسه الفقهاء من قاعدة أن تصرفات الوالي على الرعاية منوطة بالمصلحة⁽¹⁾، أي بما يحقق مصلحة الموئى عليه، والمصالح هي المنافع الدينية والدنيوية، كما أن جلب المنافع يستلزم في نفس الوقت دفع المفاسد والمضار عنهم؛ لأن دفع المفسدة يؤدي إلى تحقيق مصلحة كما أن جلب المصلحة يؤدي إلى دفع مفسدة.

— التعبير بما يتفق مع أحكام الشريعة: تعني أن على ولي الأمر أن يجعل ما جاءت به الشريعة من أحكام جزئية تفصيلية ثابتة هي الأساس في سياسته التي يسوس بها الناس، يقوم بتنفيذها وتطبيقها كثوابت دائمة، يحرص عليها ويحمل الناس على الالتزام بها، وما جاء في الشريعة من أحكام عامة أو كلية

(1) انظر: المنشور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط: 2، 1405هـ - 1985م، 1/ 309، الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م ص121، الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1419هـ - 1999م ص104.



فيها مجال للاجتهاد، فيحرص على أن يعمل بها في إطار هذا العموم، شرط ألا يناقض حكما شرعيا تفصيليا.

— وبما يتفق مع مقاصد الشريعة: لتعم السياسة جميع مجالات الحياة العملية دون تفرقة بين ما جاء فيها نص من الشرع، وبين ما لم يرد فيه نص؛ لأن جميع نصوص الشرع جاءت لتحقيق المقاصد الخمسة، المتمثلة في حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والعرض، والمال، فيجب أن يسير ولي الأمر في رعايته لمن هم تحت ولايته بما يحقق هذه المقاصد.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن أركان السياسة الشرعية ثلاثة:

الأول: السائس: وهو كل من له ولاية على غيره، بحسب نوع الولاية سواء أكانت ولايته صغيرة أم كبيرة، وإذا أطلق فإنه ينصرف إلى من له الولاية العامة على عموم الناس، سواء سمي رئيسا أو ملكا أو أميراً أو خليفة.

الثاني: الرعية: الذين يخضعون لسائس يسوسهم، ويدبر شؤونهم ويجمع كلمتهم، يمنع الظلم بينهم ويحمي حقوقهم، يقوم فيهم بالأمر والنهي؛ لتتنظم حياتهم وتيسر أسباب معيشتهم وتستقر أحوالهم.

الثالث: مادة ووسائل السياسة: التي يستخدمها السائس في رعايته للناس لحفظهم وصيانة حقوقهم، وهي متنوعة وكثيرة، يدخل فيها جميع ما يصدر منه موجها إلى رعايته من أفعال وأقوال وتصرفات وإجراءات وتوجيهات ونصائح وتطمينات، وما يتخذه من وسائل وما يقرره من أنظمة وقوانين وقرارات، وما يستحدثه من وزارات ومصالح، وما يبرمه من عقود واتفاقيات ومعاهدات، وما يضعه من ضوابط في الاختيار والتعيين للولاة أو العزل، وما يقرره من جزاءات وما يعلنه من تدابير وخطط... الخ.





المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية

المطلب الأول:

مفهوم السياسة الشرعية

اتضح فيما سبق أن السياسة بإطلاق هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال، وأن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف للسياسة الشرعية، بل تفاوتوا في تعريفاتهم لها ما بين مضيق لها ومطلق لها من كل قيد أو مقيد لها بقيد معين، وتم اختيار تعريف السياسة الشرعية بأنها: قيام ذي ولاية برعاية المولى عليهم، وجلب المصالح لهم، بما يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال تعريفات الفقهاء والتعريف الراجح لها، وانطلاقاً من مضمون السياسة التي تعني أن لولي الأمر - المنوط به قيادة الأمة وإدارة شؤونها - اتخاذ كل ما من شأنه رعاية الناس وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية؛ فسيتم تحديد مفهوم السياسة الشرعية بافتراض ثلاثة معانٍ لها مستتبطة من مجموع تلك التعريفات ومن ثم الموازنة بين هذه المعاني لتحديد المفهوم الصحيح لها، وذلك على النحو الآتي:

المعنى الأول: أن السياسة لا تكون شرعية إلا إذا كانت تطبيقاً لما جاء من أحكام في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أجمع عليها الفقهاء، باعتبار أن نسبة هذه الأحكام إلى الشرع أمر ثابت ومحقق، وهي التي تسمى بالشرع المنزل⁽¹⁾.

وهذا المعنى يدخل ضمناً في السياسة الشرعية عند من عرف السياسة الشرعية بتعريف عام مطلق من أي قيد، عندما وصفوها بأنها فعل لولي الأمر

(1) انظر معنى الشرع المنزل في مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام: 1416هـ/1995م، 268/3، 262/11، 507، الطرق الحكمية ص88.



يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، سواء ورد بهذا الفعل نص من الكتاب أو السنة، أو كان اجتهادا من ولي الأمر.

وقد ذكره ابن القيم رأيا في حوار عن السياسة الشرعية بين فقيهين حيث قال الأول: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"، وقال الثاني: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى".

ورد على الأول بقوله: "إن أردت بقولك ما وافق الشرع أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط".

فبين أن السياسة لا تقف عند ما نطق به الشرع، لأن القول بذلك غلط ويؤدي إلى تغليط ما فعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في ولايتهم من أشياء كثيرة لم يرد بشأنها نص، وإنما اجتهدوا فيها لتحقيق مصالح، كتحريق علي الزنادقة وتحريق عثمان المصاحف، ونفي عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج". وأن السياسة هي العمل بما يوافق الشرع⁽¹⁾.

وبالنظر في هذا المعنى نجد أنه يستلزم قصر السياسة الشرعية على العمل بالأحكام التي وردت في نصوص الكتاب والسنة والتي لها معان صريحة قطعية، لأن الوالي والسائس لا يملك معها إلا إقامتها وتنفيذها وتطبيقها، وتسمى سياسة من حيث إن ولي الأمر هو السائس يلتزم بتنفيذها وتطبيقها في رعايته للناس، وهي شرعية لأن الله تعالى هو الذي شرعها وجعلها دائمة بين الناس، لعلمه بحاجة البشرية المستمرة إليها لما تحققه لهم من مصالح ثابتة ودائمة، وقد فصلها قصدا لتحقيق غاياتها وجعلها شريعة بينهم، وما السياسة إلا قانون ثابت يرضى مصالح

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1411هـ - 1991م، 4/ 283، الطرق الحكمية ص14.





الناس وتتنظم به أحوالهم، وإن أعدل السياسات وأنفعها وأبقاها هي التي شرعها الله تعالى لعباده لأنه يعلم ما ينفعهم وما يضرهم.

المعنى الثاني: أن السياسة تكون شرعية عندما تكون تطبيقاً للأحكام القطعية وفق المعنى السابق، وتشمل كذلك الأحكام التي يختار ولي الأمر إلزام الناس بها من بين الأحكام الخلافية التي توصل إليها المجتهدون باجتهاد شرعي صحيح في شأن الوقائع التي وردت فيها نصوص ظنية في دلالتها، أو لها أصل عام في الشرع؛ حيث إن اختلاف المجتهدين فيها بعد اجتهادهم في تحديد مراد الله تعالى منها يبقاها أحكاماً فقهية نظرية، واختيار ولي الأمر للراجح منها ينقلها من دائرة التنظير إلى دائرة التطبيق والتنفيذ، وتكون نسبة هذه الأحكام إلى السياسة الشرعية من حيث ورود النصوص الشرعية فيها ودلالاتها العامة عليها، واجتهاد المجتهدين فيها لم يخرج عن تلك المعاني التي تحتملها النصوص، فيكون دور الفقهاء فقهي، ودور ولي الأمر هنا سياسي، يهدف إلى استقرار الحقوق، وجلب المصالح، ودفع المفساد، من خلال اختيار أحد هذه الأحكام التي توصل إليها المجتهدون لتطبيقه، والاختيار هنا توجهه السياسة؛ لأن التنظير بين الفقهاء يقبل التعدد في الآراء، بينما تطبيق هذه الآراء كلها أو بعضها في آن واحد على واقع واحد يستحيل، ومن هنا كان لولي الأمر الحق في أن يلزم رعيته بأحد الآراء الاجتهادية، ويجب على الجميع طاعته في ذلك⁽¹⁾.

ومن الضروري أن يكون الاختيار هنا بناءً على موازنة وترجيح وعدم الخروج عن النصوص ومقاصد الشرع.

(1) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط10، 1417هـ - 1997م، 2/ 535. وسلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية للباحث ص



المعنى الثالث: أن السياسة الشرعية هي: تلك الأحكام والتصرفات التي يلجأ إليها الولاة والحكام لتدبير شؤون رعاياهم في الوقائع التي لا نص فيها، شرط أن تكون محققة لمصالح الناس، ولا تتعارض مع أحكام وقواعد الشرع⁽¹⁾. وهذا المعنى قال به من وصف السياسة الشرعية بأنها الأفعال والإجراءات التي يتخذها ولي الأمر في سبيل تحقيق مصالح الأمة في كل الأمور التي لم يرد بشأنها نص معين.

ولكي تكون نسبة هذه السياسة إلى الشرع صحيحة فإنه يجب أن يكون ولي الأمر مجتهداً، وببذل في ذلك جهده في استنباط أحكام شرعية لما لا نص فيه وفق ضوابط الاجتهاد المقررة شرعاً، وما لم يكن مجتهداً فيرجع إلى المجتهدين في ذلك⁽²⁾، وتكون حينئذ نسبة هذه السياسة إلى الشرع من حيث إن هذه الأحكام والتصرفات استنبطت بواسطة الاجتهاد الشرعي، المقرر لاستنباط أحكام ما لا نص فيه، وانتهج ولاة الأمر والمجتهدون فيه نهج الشريعة في جلب المصالح للناس ودفع المفاسد ولا مخالفة فيه لحكم شرعي.

وبالنظر في المعاني السابقة نجد أن المعنى الأول هو أصدق المعاني من حيث نسبة السياسة إلى الشرع بصفة قطعية، باعتبار أن الوالي يسير في رعايته لرعايته وفق الأحكام التي شرعها الله تعالى لهم، لكنه قاصر عن أن يحيط بمفهوم السياسة الشرعية، فلا يمكن قصر السياسة الشرعية على ما ورد في المعنى الأول فقط؛ لأن ذلك سيؤدي إلى خروج وقائع كثيرة في حياة الناس عن أن تتناولها

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية ص 45-46، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث ص 70.

(2) انظر في هذا المعنى: غياث الأمم في التياث الظلم: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب نشر: مكتبة إمام الحرمين ط2، 1401هـ ص 380.





السياسة الشرعية، بسبب أن النصوص الشرعية التفصيلية محدودة لا تتناول كل وقائع الحياة التي تتطور باطراد، وتستجد فيها وقائع جديدة تحتاج إلى مدها بحكم شرعي يجيز أو يحظر على الناس التعامل بها، فالوقوف عند هذا المعنى يؤدي إلى وصف الشريعة بالجمود والقصور، وهو أمر مناف للحقيقة والواقع، كما قد يكون مبررا للحكام للاستعانة بالقوانين الوضعية في كل ما لا نص فيه.

ومن هنا فإن مفهوم السياسة الشرعية يتناول المعاني السابقة كلها، فتشمل العمل بالأحكام القطعية وفق المعنى الأول، والعمل بالأحكام التي يختارها ولي الأمر من بين الأحكام الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، إضافة إلى الأحكام والتصرفات التي تستتبط للوقائع التي لا نص بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وذلك لأمرين: الأول: أن جميع هذه الأحكام مصدرها واحد هو الشرع، سواء ثبتت بالنص أو بالاجتهاد، والتفاوت فيها إنما هو في قوة دليل ثبوتها، وأن الحاكم ملزم في سياسته للرعية بأن يعمل بها جميعا القطعية والاجتهادية، ولا مانع من أن يراد بالسياسة الشرعية جميع هذه المعاني، حيث لا وجه لحصر السياسة الشرعية في بعضها.

الثاني: أن مضمون السياسة بشكل عام يتمثل في أحكام أو قواعد أو قوانين أو تصرفات أو إجراءات موضوعة بهدف تنظيم حياة الناس واستقرار معيشتهم في المجتمع وتحقيق مصالحهم، فيسير الحاكم في رعايته لهم باتباعها وتطبيقها ويمثلها الناس من أجل تحقيق تلك الغايات، وإنما تمتاز السياسة الشرعية عن الوضعية في أنها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس على وفق الشرع بأن تكون تلك الأحكام والقواعد والقوانين مأخوذة من الشرع بنصوصه ومبادئه ومقاصده، بينما الوضعية مصدرها العقل البشري.

ومما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وقد أنزلها الله سبحانه وتعالى كاملة وجعلها باقية وخالدة، فكان لا بد وأن تكون وافية بحاجات الناس ومصالحهم على مر الأزمان وفي مختلف الأحوال؛ لذلك



نهج في شرعها منهج التفصيل ومنهج العموم، فكان التفصيل في التحليل أو التحريم لأحكام الوقائع التي تبقى مصالحها أو مفسادها ثابتة على مدى الأزمان، وكان العموم والإجمال بطريقتين، الأول: تشريع نصوص عامة تستوعب أكثر من معنى، أو تؤسس مبدأً أو قاعدة عامة تستوعب حكم وقائع كثيرة في حياة الناس في مختلف الأزمان بطريق الاجتهاد، والطريق الثاني: أبان الشرع عن مقاصده من التشريع في وقائع كثيرة استقرأها الفقهاء فوجدوا أن الشريعة تهدف إلى جلب المصالح للناس ودفع المفساد عنهم⁽¹⁾ ومن هنا فإن على الحكام وولاة الأمر أن يلتزموا في سياستهم لرعيتهم بأحكام الشريعة وسبيل جلب المصالح ودفع المفساد عنهم في كل ما لا نص فيه، الذي ثبت أنه مقصد عام للشرع، قال العز بن عبد السلام⁽²⁾ " وإنما تُنصَّب الولاية في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدراء المفساد عنه"⁽³⁾.

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1، 1393 هـ - 1973 م ص446، الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر: دار ابن عفا ن ط: 1، 1417 هـ / 1997 م / 2 / 12.

(2) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي شيخ الإسلام وبقية الأعلام لقب بسلطان العلماء؛ كان ناسكا ورعا أمرا بالمعروف وناه عن المنكر، زار بغداد ورجع إلى دمشق وتولى فيها الخطابة والتدريس وخرج إلى مصر وولي القضاء فيها له مؤلفات كثيرة منها: "التفسير الكبير - الإمام في أدلة الأحكام - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - الفرق بين الإيمان والإسلام ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة وتوفي سنة ستين وستمائة. اظر ترجمته في فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ) تحقيق: إحسان عباسن شر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى 1974، 2 / 350، الأعلام للزركلي 21/4.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: 1414 هـ - 1991 م ص74.





وبذلك يتضح أن مفهوم السياسة الشرعية يشمل المعاني السابقة كلها: أي أنها المأخوذة من أحكام الشرع والمعتمدة في أصولها وقواعدها وغاياتها ووسائلها على الشرع، وعلى ضوء ذلك يمكن القول إن السياسة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السياسة الشرعية القطعية: وتشمل العمل بالأحكام القطعية الجزئية التفصيلية والعامّة التي شرعها الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله، وكذلك الأحكام التي ثبتت بالإجماع أو بالقياس الصحيح، وتشكل هذه الأحكام قواطع وثوابت راسخة ومشتركة بين عموم المسلمين في كل البلاد الإسلامية، ويخضع لها الحاكم والمحكوم، فلا يجوز مخالفتها، وتبقى ثابتة مدى الحياة.

القسم الثاني: السياسة الشرعية الاجتهادية: وتشمل الأحكام التي يختار ولي الأمر تطبيقها من بين الأحكام الاجتهادية المعتبرة التي اختلف الفقهاء فيها عند استنباطها من نصوص الشريعة الظنية أو العامة، شرط أن يكون اختيار ولي الأمر يحقق مقصدا شرعيا، ولا يؤد لمناقضة حكم شرعي قطعي.

وهذا النوع من الأحكام قد يختلف تطبيقه من بلد لبلد ومن زمن لزمن باختلاف الأحوال والأزمان وتجدد المصالح، ولا يخرج ذلك عن أن يكون من السياسة الشرعية، ما دام لم يخرج عن المعاني التي يحتملها النص وروعي فيه تحقيق المصلحة وجلب المفسدة، ولم يؤد العمل به إلى مناقضة حكم شرعي قطعي.

القسم الثالث: السياسة الشرعية المصلحية: وتشمل الأحكام والتصرفات التي تُستتبط باجتهاد صحيح للوقائع والمستجدات التي لا نص فيها بقصد جلب المصالح ودرء المفاسد للناس مع مراعاة أحوال الناس وأعرافهم، شرط ألا يؤدي العمل بها إلى مخالفة أحكام الشريعة القطعية⁽¹⁾

(1) السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث محي الدين محمد قاسم- المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 1، 1418هـ ص 70 وما بعدها، السياسة الشرعية د/ يوسف القرضاوي ص 27.



وهذا النوع من الأحكام مجاله واسع، يستوعب كل الوقائع والمعاملات والتطورات التي تطرأ في كل زمان ومكان، ولا نجد على حكمها نصا شرعيا، وهو مجال الاجتهاد الرحب الذي يختلف الفقهاء في تقدير المصالح والمفاسد فيه، وقد يتغير الاجتهاد فيها عند تطبيقها على أرض الواقع، وتختلف الأحكام فيها أيضا من بلد لبلد بحسب ما يقدره ولاة أمرهم ويختارونه منها ولا ضير في ذلك ما دام أنه يحقق المصالح ويدفع المفاسد ولا يخالف حكما شرعيا.

ومما تقدم يتضح مفهوم السياسة الشرعية بأنها التي تعتمد على أحكام وقواعد ومقاصد الشرع، وتهدف إلى جلب مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.





المطلب الثاني:

أهم الفروق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية

لمعرفة الفروق بين السياسة الشرعية والوضعية أشير أولاً إلى السياسات القائمة في الواقع من حيث اتصالها بالشرع من عدمه ثم آتي لبيان أهم الفروق بينهما على النحو الآتي:

أولاً: أنواع السياسات في الواقع:

بالنظر إلى السياسات المطبقة في الواقع نجد أنها إما وضعية، أو مختلطة، أو شرعية، وذلك بحسب مصدر قواعد ومبادئ هذه السياسة.

الفرض الأول: السياسة الوضعية البحثية:

وهي التي يكون مصدرها البشر، يضعون قواعدها بحسب ما يرونه محققاً لمصالحهم، يستندون في ذلك إلى خبراتهم وتجاربهم وما يهتدي إليه عقلاؤهم وزعمائهم، ويطورون هذه القواعد ويخضعونها للتغيير والتعديل والتبديل بحسب نظرتهم ومفهومهم لمصالحهم، وما يدينون به من عقائد، وما يقصدونه من موروثات وما تفرضه عليهم المواقف لاستغلالها، ويستخدمون في سبيل ذلك كل ما هو ممكن و متاح من الأدوات والنظريات والوسائل لتحقيقها.

والسياسة التي تكون منبعها من البشر تنحصر غاياتها في تحقيق المنافع والمصالح الدنيوية فقط بحسب نظرة الناس إليها بعيداً عن الشرع، وينطلق الناس من هذا المنطلق في وضع القواعد والقوانين التي تكفل تحصيل هذه المصالح وسبيل المحافظة عليها، ولذلك تسمى بأنها وضعية لأنها من وضع البشر، وإن توافق رأيهم في بعض الأحكام أو المصالح مع رأي الشرع فليس أخذاً بما قرره الشرع في ذلك وإنما لأنها تحقق غاياتهم الدنيوية فحسب من غير أن يكون لهم قصد في امتثال الشرع وهذه السياسات قائمة في غير بلاد المسلمين.



الفرض الثاني: السياسة الشرعية:

وهي التي تطبق أحكام الشرع النصية، وتعتمد فيما لا نص فيه على قواعد الشرع، وتهدف إلى تحقيق مقاصد الشرع الدينية، والدينيوية وتعود بالنفع العام للناس في دنياهم وآخرتهم، وهذه السياسة موجودة في بعض بلاد المسلمين.

الفرض الثالث: السياسة المختلطة:

وهي التي تطبق بعض أحكام الشرع النصية، وتخلط بين المنهج الشرعي في جلب المصالح المقصودة شرعا وبين المنهج الوضعي في جلب المصالح التي يراها الناس، وتهدف لتحقيق غايات مختلطة دينية ودينيوية، فتأخذ بالسياسة الشرعية في مواضع، وتأخذ بالسياسة الوضعية المخالفة لأحكام الشرع في مواضع أخرى، فتصبح خليطاً بينهما، تطبق أحكام الشريعة مثلاً في الأحوال الشخصية، وتطبق السياسة الوضعية مثلاً في التعاملات البنكية، وتوجد هذه السياسة في بعض البلدان الإسلامية.

ثانياً: أهم الفروق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية:

يوجد فروق رئيسة بين السياسة الشرعية والوضعية نعرض لأهمها في الآتي:

1- الاختلاف في المصدر: فمصدر السياسة الشرعية هو الشرع بأدلته الجزئية والعامّة وبمبادئه وأصوله ومقاصده، بينما الوضعية مصدرها الأعراف والعادات والتجارب البشرية وما تستحسنه عقول زعمائهم وقادتهم ومفكرتهم. قال ابن خلدون: "فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، لأنّ الشارح أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلّها عائدة عليهم في معادهم من ملك، وأحكام السياسة إنّما تطلع على مصالح الدنيا فقط، فالملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة،





والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الرجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فافهم ذلك⁽¹⁾.

ويترتب على الاختلاف في المصدر فروق جوهرية كبيرة من حيث الثبات والشمول والغايات ومفهوم المصلحة كما سيأتي.

2- الاختلاف في الغايات: فالسياسة الشرعية لها غايتان رئيستان هما: إقامة شرع الله في الأرض، ورعاية الناس وتدير شؤونهم وفق هذا الشرع، تطبيقاً لقوله سبحانه وتعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور" سورة الحج الآية (41).

وقد ذكر الفقهاء أن الغاية من منصب الخلافة والإمامة هي حراسة للدين وسياسة الدنيا به⁽²⁾، بينما الغاية في السياسة الوضعية تحصيل المصالح الدنيوية فقط.

3- الاختلاف في مفهوم المصلحة المراد تحقيقها: فمفهوم المصلحة في الشرع يتمثل في خمسة أشياء: المحافظة على الدين، ثم المحافظة على النفس، ثم المحافظة على العقل، ثم المحافظة على العرض، ثم المحافظة على المال، وتكون المحافظة على هذه المقاصد بالترتيب عند تعارضها، ويشترط في المصلحة أن

(1) مقدمة ابن خلدون ص191.

(2) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص15، بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبغي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: 896هـ) تحقيق: د. علي سامي النشار نشر: وزارة الإعلام - العراق ص192.



تكون عامة وليست خاصة بفرد أو بمجموعة على حساب آخرين، كما يشترط فيها ألا تخالف حكماً شرعياً⁽¹⁾.

بينما مفهوم المصلحة في السياسة الوضعية يتمثل في المحافظة على النفس، وعلى المال، أما المحافظة على العقل والعرض فهي بصورة محدودة، ولا يوجد اهتمام كبير بالمحافظة على الدين، ولذلك يضعون قوانين تخالف الشرع والفطرة والذوق الإنساني لعدم وجود وازع من دين.

4- الاختلاف من حيث الثبات: فالسياسة الشرعية تتسم بالثبات في المبادئ والأصول التي تراعي مصالح الناس، ولا تختلف باختلاف الزمان ولا المكان، وتسلك وسائل شرعية في تحقيق تلك الغايات، ولا تتأثر بتغير شخص الحاكم لأنها تقوم على أحكام ومقاصد الشرع وهو باق وثابت⁽²⁾.

بينما السياسة الوضعية - لأنها من صنع البشر - سريعة التغير والتقلب لا تحتكم لمبدأ ثابت، بل تسير مع لغة المصالح التي يقررونها، وتتأثر بأهوائهم وتوسع دوماً لتحقيق المصالح الدنيوية بأي وسيلة كانت.

(1) انظر في مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية: المستصفي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ص172، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) نشر: مكتبة صبيح بمصر 2/143، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي طبعة 2 - 1412 هـ - 1992م ص234 وما بعدها، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - ط4 1402هـ ص119.

(2) انظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية مجموعة من البحوث قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في جامعة الإمام بالسعودية عام 1396هـ منشورات جامعة الإمام 1404هـ ص169، 90، 232.





5- من حيث الشمول: فالسياسة الشرعية تشمل مجالات كثيرة، فهي سياسة في الدين والدنيا معاً، تنظم حياة المسلم وفق عقيدة ربانية راسخة، وعبادات محددة وتيسر معاملاته بما تتحقق به مصالحه، على أساس من الشرع، وتسعى لتحصيل المنافع الدنيوية والأخروية معاً، فهي استصلاح للخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي لهم في العاجل والآجل⁽¹⁾.

بينما السياسة الوضعية قاصرة على مجال المعاملات بين الأفراد، وبالقدر الذي تنظم به حياتهم وتتحصل به مصالح الدنيا فقط.

6- الاختلاف في الاهتمام بالأخلاق والقيم: فالسياسة الشرعية تعتمد على مراعاة مجموعة من الأخلاق والقيم التي أمر بها الدين، ورتب أجراً عليها كي يسموا بها الإنسان في تعاملاته مع غيره، كالصدق، والأمانة، والحياء، والإحسان إلى الآخرين، والرحمة بالضعفاء، ومساعدة المحتاجين، ونصرة المظلومين إلخ... بينما السياسات الوضعية تهتم بوضع القوانين بما تنظم حياتهم وتعاملاتهم المادية وتترك للأفراد حرية كبيرة في مجال الأخلاق.

(1) انظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 271، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة، خالد بن علي بن محمد العنبري ط1 1418 هـ، ص 44.



المبحث الثالث: علاقة السياسة الشرعية بالفقه والقانون

المطلب الأول:

العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه

تقدم معنا مفهوم السياسة الشرعية بأنها التي تطبق أحكام الشرع النصية وتعتمد في تنظيم شؤون المجتمع فيما لا نص فيه على مبادئ وقواعد ومقاصد الشرع، ولتتضح علاقة السياسة بالفقه يلزم تعريف الفقه أولاً ثم بيان وجه العلاقة بينهما على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الفقه:

أ- الفقه في اللغة:

هو: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة⁽¹⁾.

ب- الفقه في الاصطلاح:

هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽²⁾.

(1) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت طبعة 1، 2001م / 5 / 263، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار نشر: دار العلم للملايين - بيروت ط: 4، 1407 هـ - 1987 م، 6 / 2243، لسان العرب 13/ 522، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3 / 465.

(2) انظر في تعريف الفقه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: 1، 1400هـ ص 50، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) نشر: دار الكتبي ط: 1، 1414هـ - 1994م، 1 / 34.





والفقيه هو: من كانت له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية⁽¹⁾، ومن كان كذلك يطلق عليه المجتهد، ويتأهل الفقيه إلى مرتبة الاجتهاد إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها الفقهاء تتمثل في إحاطته بعدد من العلوم كعلم الكتاب، وعلم السنة، وعلم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وعلم اللغة العربية، وفقه الواقع إلخ⁽²⁾.

ثانياً: الموازنة بين السياسة والفقه:

إجراء المقارنة بين أحكام السياسة وأحكام الفقه من أجل إظهار أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما وذلك على النحو الآتي:

1- أوجه الاختلاف: يظهر الاختلاف بين أحكام السياسة الشرعية وأحكام الفقه في الوجوه الآتية:

أ - من حيث سلطة الإلزام: نجد أن أحكام السياسة ملزمة لعامة الناس، أي أنها واجبة التطبيق والتنفيذ والامتثال، كون هذه الأحكام تكون صادرة ممن لهم ولاية الإلزام على الغير، أما أحكام الفقه الاجتهادية فهي أحكام استنباطية يتوصل إليها المجتهد بغالب الظن، فتلزمه هو ومن يقلده، أما غيره من المجتهدين

(1) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بدون تاريخ، 62/1.

(2) انظر شروط الاجتهاد في روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط2 1423هـ - 334/2، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ) تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب نشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام: 1416هـ - 1995 م 8/1.





فلا تلزمهم، وإنما يكون المجتهد ملزم بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، وللعامي حرية اتباع أي مجتهد يطمئن إليه.

ب - من حيث الاختصاص: يختص بأحكام السياسة ذوو السلطة من أصحاب الولايات المختلفة؛ لأن تنفيذها يحتاج إلى أمر ونهي وإلزام وعقوبات على من يخالفها، وكل ذلك يكون ممن له ولاية تخوله القيام بمثل ذلك، بينما أحكام الفقه من اختصاص الفقهاء، إذا إن واجب الفقيه هو الاجتهاد في بيان أحكام النوازل والوقائع وإبلاغ الناس بما توصل إليه اجتهاده.

ج - من حيث التنوع: أحكام السياسة تتنوع فتشمل الإجراءات والتعميمات والقرارات والتوصيات والإعلان...إلخ، بينما أحكام الفقه تكون في صورة فتوى وإعلانها فقط.

د - من حيث متابعة التنفيذ: أحكام السياسة تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، حيث إن ولي الأمر يأخذ بالحكم الفقهي الراجح ويأمر بتطبيقه سواء في شكل قانون ملزم أو توجيه عام لجهات الاختصاص بالالتزام به ويقوم بمتابعة تنفيذها، بينما أحكام الفقه في الغالب تقتصر على الجانب النظري والعمل به يكون من الفقيه وحده ومن يقلده في ذلك.

ه - من حيث عموم الخطاب بها: أحكام السياسة توجه في الغالب لعموم الناس في بلد معين، كما لو كانت صادرة من ولي الأمر في موضوع ما (بعد موافقة السلطة التشريعية - التنظيمية - أو بدونها) في صورة نظام أو تعميم أو توجيه أو أمر، ولا يقصد به شخصا بعينه، وإنما يكون لعموم الناس المخاطبين بها بصفتهم لا بذواتهم، وقد يكون عمومها في محصور في إطار ولاية معينة أو أصحاب مهنة معينة، بينما أحكام الفقه التي يتوصل إليها المجتهدون تختلف باختلاف المجتهدين، ولا يستطيع أي مجتهد أن يلزم بها عموم الناس.





2- أوجه الاتفاق: وتظهر أوجه الاتفاق بين أحكام السياسة الشرعية وأحكام الفقه في

النقاط الآتية:

- أ - من حيث القطع بشرعيتها: أن بعضا من أحكام الفقه وأحكام السياسة يعتبران أحكاما شرعية قطعية إذا كان ثبوتها بنصوص قطعية من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلي، ويكون امتثالهما واجبا على كل مسلم.
 - ب - من حيث المقاصد: فإن أحكام الفقه وأحكام السياسة الشرعية التي لا نصوص شرعية فيها يعتمد الفقيه عند استنباطهما على مبادئ ومقاصد الشريعة.
 - ج - من حيث قواعد الاستدلال والترجيح: فإن كلا منهما يعتمدان على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية في تفريع الأحكام.
 - د - من حيث نسبتها إلى الشرع: أن كلا من أحكام الفقه وأحكام السياسة الشرعية يمكن نسبتها إلى الشريعة بصفة قطعية أو بصفة ظنية بحسب الدليل الذي يدل عليه.
 - هـ - من حيث طريق الوصول إليهما: فإن كلا من أحكام الفقه وأحكام السياسة الشرعية التي لا نصوص فيها يتوصل إليهما بطريقة الاجتهاد الشرعي المعتبر بشروطه، ولا يعد أي منهما حكما شرعيا إلا إذا كان متفقا مع نصوص وقواعد ومبادئ الشريعة ولا يتعارض مع حكم قطعي.
 - و - من حيث أهلية استنباطها: فإن أحكام السياسة الشرعية وإن كانت من اختصاص ولي الأمر وما يتفرع عنه من ولايات لكنه يشترط في من يتولى استنباطها أن يكون فقيها، فإن لم يكن فقيها فيرجع فيها إلى الفقهاء، ومن ثم فإنها في الأصل تعد أحكاما فقهية.
- وبعد المقارنة بين أحكام السياسة وأحكام الفقه نجد أنهما يختلفان في بعض الوجوه، كسلطة الإلزام وعموم المخاطبين بها... إلخ، لكنهما يشتركان في



وحدة الأصول والمبادئ والقواعد والمقاصد، وبذلك يتضح أن أوجه الاختلاف بينهما ليست جوهرية حتى يمكن القول بجعل كل منهما علماً مستقلاً قائماً بذاته منفصلاً عن الآخر.

فاتضح بذلك أن أحكام السياسة الشرعية في الأصل هي أحكام فقهية، لها أدلتها من النصوص أو الاجماع أو القياس، أو يستنبطها الفقهاء مما لا نص فيها اعتماداً على أصول الشريعة وقواعدها ومبادئها لتحقيق مقاصد الشريعة، ويأتي دور ولاة الأمر فيها تبعاً لدور الفقهاء حيث يقومون باتخاذ الوسائل المناسبة لتطبيق ما اتفق عليه الفقهاء منها وفي اختيار قول واحد مما اختلف فيه الفقهاء لتستقيم أحوال المجتمع بها فيتحقق مقصود الشرع في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم بها.

وبما أن الفقيه هو الذي يستنبط أحكام السياسة الشرعية التي لا نص فيها فإن السائس في الأصل لا بد أن يكون فقيهاً فإن لم يكن فقيهاً فيجب عليه مشاورة العلماء والأخذ برأيهم.

ومن هنا فإن السياسة الشرعية تعد فرعاً من فروع الفقه، وليس علماً قائماً بذاته؛ لأنها تعتمد على أدلة الشريعة وقواعدها ومقاصدها، مثلها مثل غيرها من الفروع التي تفرعت عن الفقه كفقهِ الموارِيث الذي أفرد في مؤلفات مستقلة، ومثله فقه النكاح وفقهِ الجنائيات.

وقد أفرد الفقهاء علم السياسة الشرعية في مؤلفات مستقلة بمسميات مختلفة سماها بعض الفقهاء المتقدمين بالأحكام السلطانية، وبعض المتأخرين سماها بفقه الخلافة، أو فقه الإمامة، أو فقه الإمارة، أو السلطنة، أو فقه الدولة.

ثالثاً: أهمية إفراد علم السياسة الشرعية بمؤلفات مستقلة:

هناك عدة أسباب تبرر إفراد علم السياسة الشرعية بمؤلفات مستقلة ومنها:

1 - أن موضوع هذا العلم يتمحور حول وجوب نصب من يلي أمر الناس؛ ليتولى





رعايتهم وإدارة شؤونهم وتحقيق مصالحهم وفق شرع الله تعالى مما دفع الفقهاء المتقدمين إلى تحديد من هو أهل لها، والشروط التي ينبغي توفرها فيه، وطرائق توليته ومهامه وواجباته والغاية من توليته وكل ما يتعلق بإمامته من الأحكام والقواعد والمبادئ التي يجب عليه أن يراعيها ويلتزم بها في كل ما يتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا به.

2 - حاجة ولاية الأمر إلى مؤلفات مستقلة تبين الأحكام الشرعية في علاقتهم بالمحكومين، وتيسر لهم معرفتها وسلوك سبيلها، وفي هذا يقول الماوردي: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزم طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منه فيستوفيه، وما عليه منه فيوفيه؛ توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه، فإن الله تعالى جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع"⁽¹⁾.

3 - حاجة ذوي الولايات العامة المتفرعة من الولاية الكبرى إلى مؤلفات مستقلة تبين الأحكام الشرعية المتعلقة بولاياتهم ليسيروا في تحقيق مصالح الناس على هدى من الشرع.

4 - أفراد علم السياسة الشرعية في مؤلفات مستقلة له دور كبير في تطبيق أحكام الشريعة في العصر الحاضر، حيث يستطيع ولاية الأمر أن يواجهوا

(1) الأحكام السلطانية 13/1، وانظر قريبا من هذا المعنى للجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق: عبد العظيم الديب نشر: مكتبة إمام الحرمين ط: 2، 1401هـ، 15/1.



المستجدات والمتغيرات في واقع الحياة باستتباط أحكام لها وفق ما تقتضيه قواعد ومبادئ السياسة الشرعية.

5- أهمية إبراز هذا العلم في مواجهة السياسات الوضعية القائمة لإثبات أن أعدل السياسات وأصلحها هي السياسة الشرعية المعتمدة على نصوص ومبادئ ومقاصد الشريعة.

6- أفراد هذا العلم بمؤلفات مستقلة يبسر - أيضا - على الباحثين والدارسين سبل الاطلاع عليها ومعرفة مسائلها والتعمق في بحث جزئياتها المتجددة.



المطلب الثاني:

العلاقة بين السياسة الشرعية والقانون (النظام)

تبين أن السياسة بمفهومها العام المطلق هي قانون موضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال، ولبيان العلاقة بين السياسة والقانون يلزم التعريف بالقانون، ثم بيان العلاقة بين السياسة والقانون وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القانون في اللغة:

كلمة قانون في الأصل كلمة يونانية، تلفظ كما هي kanun وهي تعني العصا المستقيمة، أو المسطرة التي يقاس بها الشيء، وانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون)، بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عبرت عن الفارسية بمعنى الأصل الذي يسير عليه الشيء، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء وتكون متكررة على وتيرة واحدة، بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت، فيقال مثلاً: في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب، وفي معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف القانون في الاصطلاح:

يعرف القانون: أنه مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو ملزم، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها⁽²⁾.

ثالثاً: العلاقة بين القانون والسياسة:

باستعراض معنى القانون ومعنى السياسة نجد أن العلاقة بينهما وثيقة فلا يقوم أحدهما بدون الآخر، فمن ناحية نجد أن للسياسة أثرها الكبير على القانون

(1) د.جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11، د محمد عبد الملك محسن الحبشي، تاريخ وفلسفة القانون، مطبوعات جامعة العلوم والتكنولوجيا، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، ط2013، ص1، ص.

(2) د.جميل الشرقاوي، المرجع السابق ص11.



حيث تُصاغ القوانين الأساسية في كل دولة بالصيغة السياسية التي تنتهجها تلك الدولة، ومن ناحية أخرى فإن للقانون بفروعه المتعددة دوره المهم في استقرار وتنظيم حياة المجتمع وفق تلك السياسة، وتظهر العلاقة بين القانون والسياسة جلية في صورتين:

الصورة الأولى: أن الدول القانونية في العصر الحاضر تقوم بتدوين القواعد والمبادئ السياسية التي تسيّر عليها في وثيقة أو في مجموعة وثائق يُطلق عليها الدستور أو الوثائق الدستورية، بحيث تحتوي هذه الوثيقة على مجموعة المبادئ والقواعد السياسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وكيفية تولي السلطة، وأنواع السلطات فيها واختصاصاتها، وعلاقة هذه السلطات مع بعضها، وما هي حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة وسلطاتها العامة، كما تبين المبادئ السياسية التي تنتهجها السلطة في إدارتها لأنشطة المجتمع في مختلف المجالات.

ولقد أصبح لهذه الوثيقة قيمة ومكانة سامية عند السلطات والأفراد الحاكم والمحكوم، بحيث يجب على الجميع أن يخضع لما تتضمنه من قواعد وأحكام وأن يسير عليها وألا يخالفها وإلا تعرض عمله للبطلان، وتفرغ عن ذلك وجوب أن تكون القوانين الصادرة في الدولة متوافقة مع هذا الدستور، ومن هنا يظهر أن للسياسة تأثيراً كبيراً على القانون، حيث يتم تشكيل وصناعة القوانين الأساسية في كل دولة وفقاً للسياسة التي تسيّر عليها، وأصبح لكل دولة قانوناً دستورياً تبرز فيه المبادئ السياسية التي تسيّر عليها الدولة في كافة أنشطتها، ويعد الدستور أهم القوانين السارية في الدولة وأعلىها مرتبة، حيث يهيمن على جميع القوانين الأخرى الصادرة في الدولة، بحيث لا يجوز أن يصدر قانون يخالف حكماً دستورياً.

والصورة الثانية: أن القانون يعد أهم أداة وأقوى وسيلة لتنفيذ السياسة التي تنتهجها الدولة في مختلف المجالات، وكان وجود القانون في كل دولة ضرورة ملحة لتنظيم حياة الناس فيها واستقرارهم، ولذلك تنوعت القوانين وتعددت





في كل دولة وأصبح لكل نشاط قانون ينظمه، فَتَشَكَّلَ القانون على قسمين، قسم القانون العام، ويختص بتنظيم العلاقات التي تكون الدولة أو إحدى إداراتها طرفاً فيها، ومن فروع القانون الإداري، والمالي، والقانون الجنائي، والقانون القضائي.. الخ، وقسم القانون الخاص والذي يختص بتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، ومن فروع القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العمل والقانون البحري ... الخ.

وتحرص السلطة المختصة بإصدار القوانين على عدم مخالفة القانون للقواعد الدستورية، وبالتالي يكون القانون أداة تنفيذ السياسة المرسومة في الدستور⁽¹⁾.

رابعاً: القوانين تظهر نوعية السياسة:

اتضح أن للسياسة أثراً كبيراً على القانون إذ يتشكل القانون الأساسي (الدستور) في كل دولة حسب نوع السياسة، فإن كانت السياسة التي تنتهجها دولة ما وضعية أي: من صنع البشر وما تنتجه عقولهم وما يستفيدونه من تجاربهم وعاداتهم فمن الطبيعي أن يكون قانونها الدستوري الذي تصاغ فيه قواعد ومبادئ السياسة وضعياً ويظهر أثره على بقية القوانين التي تصدر بدون مخالفة له، فتكون جميع قوانينها وضعية تبعا لتلك السياسة، ولذلك يمكن من خلال تصفح الدستور في أي دولة الحكم على نوعية السياسة التي تنتهجها.

فالدولة التي تتهج نهج السياسة الشرعية هي التي تتخذ من أحكام ومبادئ ومقاصد الشرع قواعدها السياسية، وتحرص في صياغة دستورها على عدم مخالفة أحكام الشريعة، وبالتالي تصدر القوانين بالموافقة للدستور، فتكون قوانينها متفقة مع أحكام الشرع⁽²⁾.

(1) د. عبد المنعم البدرأوي، مبادئ القانون، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م، ص129.

(2) د. محمد حسين الشامي، الوجيز في مدخل القانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط4، 1432هـ- 2011م، ص96.



الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

- اتضح أن السياسة بشكل عام تعني وجود قانون موضوع لتنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم ويحمي قيمهم وآدابهم.
- لجعل السياسة شرعية يجب أن تكون مستقاة من أحكام ومبادئ وقواعد الشريعة وتهدف إلى تحقيق المقاصد الشرعية.
- إن نجاح السياسة في أي مجتمع واستقرارها يتطلب وجود ثوابت راسخة من المبادئ العامة والقيم الراسخة التي تحقق غايات الناس في العيش الآمن المستقر الذي تنتظم به مصالحهم في كل شؤونهم، بحيث يتولى القائمون على هذا المجتمع إدارة شؤونه، وتنظيم سبل العيش فيه لتحقيق تلك الغايات والمصالح في إطار تلك الثوابت والمبادئ والقيم.
- دأبت أكثر الدول في عصرنا الحالي على تحديد هذه الثوابت والمبادئ والغايات والحقوق والواجبات والحريات، والكيفية التي يتم بها تولي السلطة التي تقوم بإدارة شؤون المجتمع كل ذلك وغيره في وثيقة أو أكثر تسمى الدستور، بحيث تكون هذه الوثيقة ملزمة للسلطة والمجتمع.
- يجب على الدول الإسلامية أن تستقي قواعد دستورها من أحكام الشريعة ومبادئها.
- تختلف مبادئ وقواعد السياسة في الدول غير الإسلامية من دولة لأخرى بحسب المعتقدات والقيم والنظريات التي تسود في كل مجتمع وعاداته ونظراته للحياة.
- الأصل في الدول الإسلامية أن تكون الثوابت والمبادئ والمصالح والغايات مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، ولا مانع من تدوينها في وثيقة بأي اسم كان ما دام يتحقق من ذلك مصلحة عامة للناس.
- السياسة الشرعية تعني قيام ولي الأمر ومن يوليهم في الولايات المختلفة بإدارة شؤون الناس وتنظيم حياتهم في إطار خطة شاملة مدروسة لجميع نواحي الحياة مبنية على الثوابت من أحكام الشريعة وفي ظل مبادئها العامة لتحقيق مقاصد الشرع الخمسة المتفق عليها المتمثلة في أن يسير الناس آمنين على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم والتي بتحقيقها تستقيم حياة الناس في المجتمع وتستقر وتزدهر، ويستخدمون لتنفيذ هذه السياسة العديد من الوسائل التي تظهر في صورة أفعال وأقوال وإجراءات وتصرفات وتنظيمات.

